زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-927) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19096) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري – المدة النظامية – شطب السجل التجاري – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ؛ حيث إنه لم يمارس نشاطًا تجاريًّا - وقد ردت المدعى عليها ودفعت بما يلي: من الناحية الشكلية: رفض الدعوى لمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض، ومن الناحية الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: أن المدعي تقدم باعتراضه خلال المدة النظامية - وأنه لم يقدِّم شهادات شطب السجل التجاري المتعلقة بالنشاط محل الاعتراض، وأن المدعى عليها قامت بمحاسبته بناءً على رأس المال الموجود في السجلات التجارية بالإضافة إلى احتساب ربح تقديري بناء على البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، وأن المدعي لم يقدِّم ما يثبت عدم ممارسته للنشاط خلال العام محل الاعتراض – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا - رفض اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٣)، و(٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ .
- المادة: (١/٣)، و(٤٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،...وذلك للنظر في الدعوى ؛ المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكًا لمؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أنه لم يمارس نشاطاً تجاريًّا.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: « من الناحية الشكلية: نصَّت المادة (٣) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية : (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدَّعي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧م، بينما تاريخ تقديم المكلف للاعتراض في أمام الهيئة في ٢٠٢٠/٠٥/١٤م، ليكون عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية تكون القرارات الطعينة محصنة بمضي المدة وغير قابلة للطعن فيها. من الناحية الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه و تفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على قاعدة الاستيرادات، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.»

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدَّعي أصالةً، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلةً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ (...)، وبسؤال المدعي عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. بناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها لعدم ممارسته نشاطاً تجاريًّا، بينما دفعت المدعى عليها بممارستها لصلاحياتها النظامية، وذلك باحتسابها الوعاء الزكوي بناءً على قاعدة الاستيرادات، واستناداً على المادة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ والتي تسري على الإقرارات الزكوية المقدمة بعد ٢٠١٩/١٢/٣١م والمتضمنة على: «يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/٨) +(المبيعات×١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات

أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.» واستنادًا على المادة (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري والتي نصَّت على: «لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة -بما في ذلك المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر والمعفاة- بالإضافة إلى البيانات المفصح عنها في ضريبة التصرفات العقارية للأنشطة الاقتصادية، وذلك عن أقرب فترة أو سنة ضريبية مفصح عنها للعام الزكوي محل الاستحقاق، وتعتبر المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة وبيانات ضريبة التصرفات العقارية بمجموعها مبيعات للمكلف يحاسب عنها زكوياً للعام الزكوي،...» بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعي لم يقدِّم شهادات شطب السجل التجاري المتعلقة بالنشاط محل الاعتراض، وحيث أن المدعى عليها قامت بمحاسبته بناءً على رأس المال الموجود في السجلات التجارية بالإضافة إلى احتساب ربح تقديري بناء على البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، وحيث أن المدعي لم يقدِّم ما يثبت عدم ممارسته للنشاط خلال العام محل الاعتراض، الأمر الذي تقرر لدى رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً، ورفضه موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.